|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)****جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA15/PLEN/11-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات[[1]](#footnote-1) |
| ال‍موافقة على مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1036-4"ترتيبات الترددات لأغراض تنفيذ ال‍مكون الأرضيللاتصالات ال‍متنقلة الدولية (IMT) في النطاقات ال‍محددة لهذه الاتصالاتفي لوائح الراديو (RR)" |
|  |

# 1 مقدمة

لم تتمكن لجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1036-4 فقدمته إلى الجمعية لكي تنظر فيه، ([الوثيقة 5/1008](http://www.itu.int/md/R12-SG05-RP-1008/en))، رغم الحاجة الملحة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (انظر [الوثيقة 5D/791](http://www.itu.int/md/R12-WP5D-C-0791/en) و[الوثيقة 5/241](http://www.itu.int/md/R12-SG05-C-0241/en)).

# 2 المناقشة

تقدم التوصية ITU-R M.1036 ترتيبات الترددات لأغراض تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة لهذه الاتصالات في لوائح الراديو (RR). ومن الضروري إتاحة هذه الترتيبات في الوقت المناسب من أجل وضع مواصفات الاتصالات المتنقلة الدولية ومعاييرها ولكي تنظر الإدارات والأفرقة الإقليمية في وقت مبكر في ترتيبات الترددات الملائمة لكل بلد أو إقليم. وبالفعل، تقدم التوصية ITU-R M.1036 بدائل للنشر حسب الظروف المحلية/الإقليمية. ولا تتوافق بعض ترتيبات الترددات فيما بينها، ناهيك عن الخدمات الأخرى في النطاق، ولكنها تقدَّم من أجل مرونة استيعاب مختلف هذه الظروف المحلية/الإقليمية.

ووافقت الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات في الإقليم 2 على [التوصية PCC.II/REC. 034 (XX‑2012)](http://www.oas.org/citeldocuments/Download.aspx?id=2048) "ترتيبات الترددات المتوافقة للأنظمة المتنقلة للأرض العاملة في النطاقين MHz 2 025‑1 710 وMHz 2 200‑2 110"، حيث أُدرجت بعض المجموعات الفرعية من التوصية ITU-R M.1036. وعلاوة على ذلك، تعبر توصية لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات [PCC.II/REC.43 (XXIII-14)](https://www.citel.oas.org/en/SiteAssets/PCCII/Final-Reports/P2%21R-3597r1_i.pdf) "استعمال النطاقين MHz 2 180‑2 110/1 780‑1 710 في الأمريكتين لأغراض الخدمات المتنقلة عريضة النطاق" عن اعتزام بلدان الإقليم 2 نشر أنظمة الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية في هذين النطاقين. وعلى وجه التحديد، لدى كندا وشيلي وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو والولايات المتحدة، في جملة بلدان، خططٌ لتنفيذ هذه الترددات في بلدانها في المستقبل القريب. ويشير مشروع التوصية إلى أن مزاوجة النطاق MHz 1 780‑1 770 مع النطاق MHz 2 180‑2 170 تمثل تمديداً متماساً لمزاوجة النطاق MHz 1 770‑1 710 مع النطاق MHz 2 170‑2 110، المشمولين بالترتيب B5 **الوارد في** [**التوصية** ITU-R M.1036-4](http://www.itu.int/rec/R-REC-M.1036/en)، والنطاق 10 لمشروع شراكة الجيل الثالث، والترتيب 5 **الوارد في التوصية** [PCC.II/REC 8 (IV-04)](http://www.oas.org/citeldocuments/Download.aspx?id=476).

**وتؤيد الدول الأعضاء في** لجنة البلدان **الأمريكية للاتصالات مبدئياً الرأي القائل إن لجنة الدراسات** 5 **وفرق العمل التابعة لها غير ملزمة بالتشاور مع لجان الدراسات الأخرى عند وضع ترتيبات الترددات لأغراض خدمات الأرض في النطاقات التي تحظى فيها بتوزيع أولي. وهناك أمثلة عديدة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتعلقة بترتيبات الترددات الجاري العمل بها، التي لم تحظ قطّ بموافقة مشتركة من جانب لجان الدراسات الأخرى. وإضافةً إلى ذلك، لم تكن قط دراسات التقاسم/التعايش شرطاً مسبقاً لوضع ترتيبات جديدة للترددات.**

**وتتاح الحاشية المتعلقة بتحديد النطاقين** MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو للمكونين الساتلي والأرضي كليهما وفقاً للتوزيعات المحددة للخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الساتلية في لوائح الراديو تأييداً للحجج الواردة في الفقرة الخاصة بالمعلومات الأساسية (في الرأي 2) في الوثيقة [5/213R1](http://www.itu.int/md/R12-SG05-C-0213/en) وعلى النحو الوارد في فقرتي *يلاحظ أ ) وب)* من القرار 212 (Rev.WRC-07):

"وإذ يلاحظ

 *أ )* أن المكوّنة الأرضية في الأنظمة IMT قد نُشرت أو يُنظر في نشرها في النطاقين MHz 2 025‑1 885 وMHz 2 200‑2 110؛

*ب)* أن من شأن تيسر المكوّنة الساتلية في الأنظمة IMT في النطاقين MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200‑2 170 في آن واحد مع المكوّنة الأرضية في الأنظمة IMT في النطاقين المحددين في الرقم **388.5** أن يحسّن التطبيق العام للأنظمة IMT وأن يجعلها أكثر جاذبية،"

**وتدرك الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أن مسألة تفسير لوائح الراديو قد طُرحت على مدير مكتب الاتصالات الراديوية. ونحن لا نتفق على تعليق العمل على هذه التوصية ريثما تعالج مسألة التفسير. فمن شأن ذلك أن ينشئ سابقة سيئة يمكن استخدامها في المستقبل لتعليق العمل على أنشطة مماثلة بشأن ترتيبات الترددات.**

# 3 المقترح

تحث **لجنة البلدان** الأمريكية للاتصالات الجمعية على الموافقة على مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1036-4 دون الملاحظات الإضافية، بما في ذلك:

1 إزالة النص المشطوب المظلل باللون الأصفر والوارد في الفقرة2 بين **الملاحظة 6** و**الملاحظة 7** لأن هذا النص لا يظهر في التوصية ITU-R M.1036-4 الجاري العمل بها وليس ضرورياً للمراجعة.

2 إزالة ملاحظة المحرر المظللة باللون الأصفر والواردة بين قوسين معقوفين مباشرة تحت الجدول4 من الفقرة3 لأن الحجج المقدمة لا تنطبق على نطاق تطبيق التوصية ITU-R M.1036 للأسباب الوارد وصفها فيالفقرة الخاصة بالمناقشة أعلاه.

**الحالة:** لاتخاذ الإجراء اللازم

**جهة الاتصال:** كاميلو زامورا هيريديا **البريد الإلكتروني:** camilo.zamora@ane.gov.co

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تمت الموافقة على هذه المساهمة في الاجتماع السادس والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة الثانية (الاتصالات الراديوية) (PCC.II) التابعة للجنة الأمريكية للاتصالات (CITEL) الذي عُقد في 17-21 أغسطس 2015 في أوتاوا، كندا، بدعمٍ من البلدان التالية: كولومبيا وكندا وإكوادور والمكسيك. [↑](#footnote-ref-1)